Governance in the Qur'an and Sunnah
EISSN: 2981-1783

The Theory of Legislating the Specification and Restriction of Quranic Verses Through Single-Narrator Hadiths

Khaled Ghafuri Alhasani

Al-Mustafa International University, Qom, Iran. m_qafory2005@yahoo.com

Abstract

The two principles of takhṣīṣ (specification) and taqyīd (restriction) are among the fundamental rules discussed in the science of jurisprudential principles (uṣūl al-fiqh). These principles are applied in the context of reconciling conflicting jurisprudential evidence in cases of tentative conflict. Accordingly, when a general (ʿāmm) piece of evidence is juxtaposed with a specific (khāṣṣ) one, reconciliation is achieved through the principle of specification. Similarly, when an absolute (muṭlaq) piece of evidence is juxtaposed with a restricted (muqayyad) one, reconciliation is achieved through the principle of restriction.

This study seeks to address the fundamental question: Can a Quranic verse, which is general or absolute, be specified or restricted by a single-narrator hadith (khabar al-wāḥid)? The research hypothesis is that, given the unique nature of Quranic evidence, specific criteria must be met to allow the specification or restriction of the Quran with a single-narrator hadith. The objective of this study is to enhance the methodology of jurisprudential deduction (istinbāṭ fiqhī) concerning Quranic evidence with greater precision. This is pursued through a principled juristic methodology (ijtihād uṣūlī), which aims to answer the research question and achieve this objective.

This methodology employs the rules and tools of reasoning while incorporating foundational and specific considerations. Based on the research findings, the specification or restriction of the Quran with a single-narrator hadith must adhere to two key principles. First, the single-narrator hadith used to specify or restrict the generality or absoluteness of a Quranic verse must be robust in terms of its text, chain of transmission (sanad), signification (dalāla), and authoritativeness (ḥujjiyya), and it must be free from any deficiencies. This principle is supported by reasoning presented in two stages. Second, the generality or absoluteness of the Quranic verse must, in and of itself,

Cite this article: Ghafuri Alhasani, K. (2025). The Theory of Legislating the Specification and Restriction of Quranic Verses Through Single-Narrator Hadiths. *Governance in the Qur'an and Sunnah*, 3(1), pp. 71-92. https://doi.org/10.22081/jgq.2025.71819.1031

Received: 2024-05-17 ; **Revised:** 2024-07-13 ; **Accepted:** 2024-09-27 ; **Published online:** 2025-01-10
©The author(s) **Type of article:** Research Article **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy

independently of the introduction of a specifier (mukhaṣṣiṣ) or restrictor (muqayyid), be inherently capable of specification or restriction. According to the theory derived from this research, these two principles form the foundation of the proposed rules for applying a single-narrator hadith to specify or restrict verses of Quranic verses.

Keywords: Quranic evidence, single-narrator hadith (khabar al-wāḥid), general and specific, absoluteness, restriction, methodology of jurisprudential deduction.

الحكمة في القرآن والسنة
EISSN: ۲۹۸۱-۱۷۸۳

نظرية تقنين تخصيص آيات القرآن الكريم بخبر الواحد

خالد غفوري الحسني

جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران. m_qafory2005@yahoo.com

الملخص

من جملة القواعد الأُصولية المطروحة في علم أُصول الفقه قاعدتا: التخصيص والتقييد، اللتان يُصار إليهما في مقام الجمع العُرفي بين الأدلّة في موارد التعارض غير المستقرّ، فلو كان لدينا دليل عامّ وفي مقابله دليل خاصّ يتمّ الجمع بينهما طبقاً لقاعدة التخصيص، وكذا الكلام في التقييد. والسؤال المطروح هل ثمّة خصوصية للدليل القرآني فيما لو كان مطلقاً أو عامّاً وأُريد تقييده أو تخصيصه بخبر الواحد، أوْ لا؟ والفرضية التي ننطلق منها هي: وجود خصوصية للدليل القرآني، ولا بدّ من وجود ضوابط محدّدة لعمليتي تخصيص الكتاب أو تقييده بخبر الواحد. والمنهج المعتمد هو المنهج الاجتهادي الأُصولي بما يضمّ من قواعد و وسائل إثبات مع شيء من التطعيم بنكات مبنائية خاصّة. والهدف هو إحكام منهج الاستنباط الفقهي فيما يتعلّق بالدليل القرآني أكثر ممّا هو عليه الآن. وأهمّ النتائج التي توصّلنا إليها: أنّ عملية تخصيص الكتاب بخبر الآحاد يجب أن تخضع لقانونين: القانون الأوّل: لزوم استحكام الخبر الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق القرآني به من حيث المتن والسند والدلالة والحجّية، وخلوّه من أيّ مضعّف، وقد تمّ الاستدلال على هذا القانون ضمن مرحلتين، والقانون الثاني: لزوم كون العموم أو الإطلاق القرآني قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيّد.

الكلمات المفتاحية: الدليل القرآني، خبر الواحد، العموم، الإطلاق، التخصيص، التقييد، منهج الاستنباط.

استناد به این مقاله: غفوري الحسني، خالد (۲۰۲۵). نظرية تقنين تخصيص آيات القرآن الكريم بخبر الواحد. *الحكمة في القرآن والسنة*، ۳(۱)، صص ۷۱-۹۲. https://doi.org/10.22081/jgq.2025.71819.1031

تاريخ الاستلام: ۲۰۲۴/۰۵/۱۷ ؛ **تاريخ المراجعه:** ۲۰۲۴/۰۷/۱۳ ؛ **تاريخ القبول:** ۲۰۲۴/۰۹/۲۷ ؛ **تاريخ النشر:** ۲۰۲۵/۰۱/۱۰

© المؤلفون **نوع المقالة:** مقالة بحثية **الناشر:** المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

CC BY NC

١. المقدّمه

لا ريب في أنّ التقييد والتخصيص هما من جملة القواعد المطروحة في علم أُصول الفقـه، واللتـان يُصار إليهما في مقام الجمع العُرفي بين الأدلّة في موارد التعارض غير المستقرّ، فلو كان لدينا دليل عـامّ وفي مقابله دليل خاصّ يتمّ الجمع بينهما طبقاً لقاعدة التخصـيص، وكـذا الكـلام فـي التقييـد، فقولـه تعالى: «... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّـا تَـرَكْتُمْ مِـنْ بَعْـدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْـنٍ ...» (البقرة، ٤٣) دلّ على توريث الزوجة ثُمن تركة زوجها مع الولد والرُّبع عند عدمه، وهو مطلق شامل لكلّ زوج ولكلّ زوجة ولكلّ تركة مهما كان نوع المـال فيهـا، ولكـن دلّ الخبـر على عدم توريثها من الأرض، فيجمع الفقهاء بين الدليلين – الآية والحـديث – عـادة فيجعلـون الخبـر مقيِّداً لإطلاق الآية، وينتهون الى أنّ الزوجة ترث الثُّمن أو الرُّبع من تركة زوجها عـدا الأرض فـلا تـرث منه شيئاً. والكلام في تخصيص الدليل العامّ بالدليل الخاصّ نظير الكـلام فـي تقييـد الـدليل المطلـق بالدليل المقيّد. والسؤال المطروح هل ثمّة خصوصية للدليل القرآني فيما لو كان مطلقـاً أو عامّـاً وأُريـد تقييده أو تخصيصه بخبر الواحد، أوْ لا؟. المراد بخبر الواحد في المقام ما يُقابـل الخبـر المتـواتر، وهـو وإن كان يشمل المحفوف بالقرائن القطعية، إلا أنّه حيث كانت حجية الخبر مقطوع الصـدور مـن بـاب حجية القطع الذاتية، فيخرج عن دائرة بحثنا؛ إذ لا كلام في تخصيص الكتـاب بـه حينئـذٍ، لكـن يبقـى الخبر الخالي من القرائن القطعية بأقسامه مشمولاً للبحث وأيضـاً يبقـى الخبـر الواجـد للخصوصـيات الموجِبة للوثوق. والمقصود البحث عن خبر الواحد الحجّة، فيخرج الخبر الفاقد للحجّيـة كخبـر غيـر الثقة إلا إذا بنينا على حجّية الخبر الضعيف في بعض الحالات، فلو رفضـنا حجّيـة خبـر الواحـد فمـن الطبيعي ألا يُقال بتخصيصه للكتاب كما هو محكي عن السيّد المرتضى وابن إدريس، ولا حاجة لعقـد بحث مستقلّ، وإنّما تظهر الثمرة العملية لهذا البحث فيما لو بُني على حجّية خبر الواحـد. إنّنـا نُجيـب على السؤال المطروح بالإيجاب، وندّعي وجود خصوصية للدليل القرآني، ومـن هنـا تصـدّينا لإثبـات ذلك واقتراح تقنيين عملية التخصيص والتقييد للعامّ الكتابي بخبر الواحد، وهذه القوانين هي:

القانون الأوّل: لزوم استحكام الخبر – الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق الكتابي بـه – من حيث المتن والسند والدلالة والحجّية، وخلوّه من أيّ مضعّف سواء أكان المضـعّف مـن الجهـات المذكورة أو من غيرها كاحتمال كون الرواية من باب القضايا الخارجية، أي: كونها قضـية فـي واقعـة، أو كونها ناظرة الى الجوّ الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي الحاكم حين صدور الرواية أو كونها نـاظرة الـى ظرف خاصّ. وهذا يستلزم دراسة الرواية بجميع أبعادها، وعدم الاكتفـاء بدراسـة الحيثيـات المتعـارف بحثها بين الفقهاء. القانون الثاني: كون العموم أو الإطلاق الكتابي قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسـه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيّد، وإلا فلو كان الدليل القرآني نصّاً صـريحاً أو ظـاهراً ظهـوراً

قوياً جدّاً يجعله كالصريح فلا تخصيص ولا تقييد. وهذا يستلزم دراسة النصّ القرآني بدقّة فائقة وعدم الإقدام على تخصيصه أو تقييده بسرعة. الاستدلال على المدّعى الأوّل: وهو لزوم استحكام الخبر- الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق الكتابي به- من حيث المتن والسند والدلالة والحجّية، وخلوّه من أيّ مضعّف.ويتمّ الاستدلال عليه في مرحلتين.

٢. المرحلة الأُولى: تعيين دائرة حجّية خبر الواحد

إنّنا ندّعي عدم شمول أدلّة حجّية خبر الواحد لحالات التعارض - ولو بدواً - مع العامّ أو الإطلاق الكتابي. وقد أقمنا على ذلك دليلين، وهما: الدليل الأوّل:دعوى قصور المقتضي لحجية السند في مورد معارضة الخاصّ الظنّي مع الكتاب الكريم، بل مع أيّ دليل قطعي السند كالسنّة المتواترة؛ وذلك لأحد التقريبات الثلاثة التالية:

٢-١. التقريب الأوّل

إنّ الأدلّة المثبتة لحجية خبر الواحد على قسمين: إمّا لفظية وهي الآيات أو الروايات، وإمّا لبّية متمثّلة بالسيرتين العقلائية والمتشرّعية والإجماع.

أ ـ الآيات

فإنّ الآيات غير تامّة الدلالة على حجية خبر الواحد (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج٤، صص٣٤٤-٣٨٤)، هذا أوّلاً. وثانياً: إنّه على فرض تمامية دلالة بعضها- كآية الكتمان وآية السؤال- فلا إطلاق لهما لحالات وجود إطلاقات أو عمومات قرآنية؛ إذ هما ناظرتان بالدرجة الأُولى الى التبيين لما جاء به الوحي والآيات النازلة في القرآن الكريم أو النازلة في الكتب السماوية السابقة على القرآن، لا بيان شيء آخر وإن كان مرتبطاً بالدين وقولاً للمعصوم نبياً أو ولياً، وبيان ذلك:

أمّا آية الكتمان ـ أي قوله تعالى: «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» (البقرة، ١٥٩) - فإنّها تذمّ كتمان ما نزل به الكتاب من الحقائق الواضحة، فعلى فرض انعقاد دلالة إلتزامية لها وهو قبول التبيين الصادر ممّن يُبيّن لكي تثبت حجّية خبر الواحد، فذلك إنّما يكون في هذه الدائرة، والتي هي على أقصى التقادير قبول الخبر المتضمّن لما جاء به الكتاب العزيز من حقائق وما أنزله الله تعالى فيه كالأحاديث التفسيرية، لا مطلقاً، فالخبر الذي لا يتضمّن الإخبار عن محتويات القرآن ومضامينه خارج عمّا نحن فيه.

وأمّا آية السؤال الواردة في سورة النحل فهي بصدد ردّ شبهة كلامية ومعرفية، ألا وهي شبهة بشرية الرسل والأنبياء؛ فإنّ المشركين كانوا يعتقدون بأنّ الرسل لا بدّ أن يكونوا من الملائكة، فأرشدتهم الآية الى السؤال من أصحاب الكتب السماوية وأنّ الأنبياء هل كانوا بشراً أو ملائكة؟ قال تعالى: «وما أرسلنا

من قبلك إلا رجالاً نُوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * بالبيّنات والزبر...» (النحل، ۴۳-۴۴)، وكذا آية السؤال الواردة في سورة الأنبياء التي بيّنت بأنّ الأنبياء كسائر الناس في احتياجهم الى الطعام وممارسة البيع والشراء، قال تعالى: «وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نُوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين» (الأنبياء، ۷-۸)، فعلى فرض انعقاد دلالة إلتزامية لهاتين الآيتين وهو قبول إجابة الأشخاص المسؤولين- الموجَّه لهم السؤال- وتصديقهم فهذا إنّما يكون بالنسبة الى ما هو داخل هذه الدائرة من الإخبارات المطابقة مع القرآن، لا ما خالفه منها ولو مخالفة بدوية.

ب ـ السنّة

وكذا السنّة (الهاشمي الشاهرودي، ۱۴۱۷ق، ج۴، صص۳۸۴-۳۸۹)؛ فلا دلالة لها على حجية خبر الواحد الصِّرف بحسب نظرنا. وأمّا ما ادُّعي تمامية دلالته منها على حجية خبر الواحد (الهاشمي الشاهرودي، ۱۴۱۷ق، ج۴، صص۳۹۰-۳۹۴) كصحيحة الحميري فقد جاء في هذه الصحيحة: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يُؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان ...» (الكليني، ۱۳۸۸ق، ج۱، صص۳۲۹-۳۳۰، ح ۱). فهذه الدعوى غير وجيهة؛ فإنّ الرواية واردة بشأن شخصَين خاصّين وتعيينهما لمهمّة ثقيلة خاصّة والأمر بإطاعتهما واتّباعهما، فلا نظر لها لا الى غيرهما؛ إذ التزكية خاصّة بهما، كما لا نظر لها الى حجية خبر الواحد؛ إذ نظرها الى التوكيل الخاصّ لمهمّة صعبة جدّاً في تلك الظروف القاسية وهي إيصال أوامر الإمام× ونواهيه التشريعية والولائية، وعلى فرض تسليم دلالتها على حجية خبر الواحد لا دلالة لها على حجيته مطلقاً، فإنّها تُثبت الحجية في دائرة ضيّقة جدّاً جدّاً، وهي مورد وجود توثيق خاصّ مباشر من المعصوم×، أو على أقصى التقادير وجود اعتماد و وثوق بأعلى الدرجات، كما هو المستفاد من عنوان (الثقة المأمون).

ولو قيل: إنّ التعليل بعنوان (الثقة المأمون) الوارد فيها يدلّ على أنّ تمام النكتة إنّما تتمثّل في الوثاقة والأمانة، وهذا التعليل مطلق (التوحيدي التبريزي، بی‌تا، ج۱، صص۲۰-۲۱). قلنا: إنّ لازم ذلك أن يُقال بترتّب نفس الأثر الوارد في الرواية على كلّ ثقة، ألا وهو وجوب الإطاعة المطلقة لكلّ ثقة «فاسمع لهما وأطعهما»، وهذا ما لا يُمكن الإلتزام به، سيما إذا لاحظنا قوله: «وما قالا لك فعنّي يقولان» ؛ إذ لم يرد فيها (وما قالا لك عنّي فعنّي يقولان) أو (ما يُبلّغانك عنّي فعنّي يقولان)، بل كلّ ما يقولانه فقولهما قولي مطلقاً ولو لم يكن بعنوان النقل عنّي، بل حتّى لو احتملنا وجود كلمة (عنّي) في هذه الجملة - أي: (وما قالا لك عنّي فعنّي يقولان) - ولو بقرينة العطف على ما قبلها، وهو قوله: «فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يُؤدّيان»، فأيضاً لا يُمكن الإلتزام بذلك اللازم؛ إذ بين التعبير بـ (تصديق الثقة)

وبين التعبير بـ (كون قوله قوله وأمره أمري) بون شاسع، لأنّ الثقة قد يسهو وقد ينسى، بل قد يكذب ويخون أحياناً. وأمّا غيرها من الصحاح فإنّها واردة بشأن أفراد خاصّين من كبار العلماء والفقهاء ومن وجوههم وأجلائهم، نظير: محمد بن مسلم الثقفي (الحرّ العاملي، ۱۴۱۴ق، ج ۲۷، ص۱۴۴، ب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، ح ۲۳) والحرث بن المغيرة النصري (الحرّ العاملي، ۱۴۱۴ق، ج ۲۷، ص۱۴۴، ب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، ح ۲۴) ويونس بن عبدالرحمن (الحرّ العاملي، ۱۴۱۴ق، ج ۲۷، ص۱۴۴، ب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، ح ۳۳)، وفي مجال المرجعية في الإفتاء وأخذ معالم الدين. فقد دلّت السنّة على حجّية خبر أشخاص خاصّين كانوا في مراتب عالية، وهذا أخصّ ممّا نحن فيه.

جـ ـ السيرة العقلائية

فيُقال عادّة إنّها قائمة على العمل بخبر الواحد ولم يرد من قبل الشارع ردع عنها؛ إذ لو ورد النقل لتوفّرت الدواعي على نقله في مثل المقام، فتثبت حجيتها أيضاً (الهاشمي الشاهرودي، ۱۴۱۷ق، ج۴، صص۳۹۵-۳۹۷). إلا أنّ الاستدلال بسيرة العقلاء يُواجه إشكالاً، وهو: إنّ سيرة العقلاء لا لسان لها ولا إطلاق، كما هو واضح، والقدر المتيقّن منها لا يُثبت حجية خبر الواحد مطلقاً وبالجملة، بل يُثبته في الجملة، وهو حجّية خبر الواحد الثقة إذا لم تكن ثمّة شواهد تُعارضه، سيما إذا كانت تلك الشواهد قوّية. أجل، قد يُرتّب العقلاء الأثر على الخبر بمجرّد سماعه فيما لو كان المخبَر به مهمّاً لديهم، وحينئذٍ فلا خصوصية لخبر الثقة من حيث هو، بل قد يُرتّبون الأثر حتّى على مجرّد الاحتمال في الموارد المهمّة. وهذا خارج عن محلّ البحث. إذن، القدر المتيقّن من سيرة العقلاء في أُمورهم العادية الأخذ بخبر الثقة إذا لم يكن معارَضاً حصل منه الوثوق فقط لا مطلقاً، فهم يعتبرون التصديق بالخبر بمحض سماعه من الثقة حسن ظنّ من السامع أو سذاجة منه وسفاهة وخفّة عقل، وفي مورد التعارض مع عموم قرآني لا يحصل الوثوق. قد يُقال: إنّ الاستدلال بسيرة العقلاء لا يصحّ في المقام من الأساس؛ باعتبار أنّ لما نحن فيه خصوصية لا تكون شائعة بين العقلاء حتّى تكفي سيرتهم لكشف الحال (المجلسي، ۱۴۱۴ق، ج۵، ص۳۸۳)، والظاهر أنّ مراد القائل بالخصوصية هي التعارض مع الكتاب، فهذه قضية خاصّة بالمسلمين دون سائر العقلاء من حيث إنّهم عقلاء. لكن يُقال: يُمكن استكشاف موقف العقلاء وسيرتهم وبنائهم في مثل المقام بلحاظ النكات العامّة والارتكازات الثابتة في أذهانهم لا بعنوان الخصوصية المشار إليها، بل إنّ القدر المتيقّن منها العمل بالخبر الموجِب للوثوق، ولا وثوق في حال المعارضة مع دليل مستحكم بصورة عامّة، ولا ريب في أنّ هذا العنوان ينطبق على القرآن الكريم. وعليه، فيُمكن الاستدلال بالسيرة العقلائية في المقام، لكنّها لا تُثبت حجّية خبر الواحد مطلقاً، كما ذكرنا.

د ـ السيرة المتشرّعية

فعلى الرغم من تمامية الاستدلال بها لإثبات حجية خبر الواحد، فإنّ سيرة المتشرّعة قائمة على العمل بأخبار الآحاد، وهي بنفسها تكشف كشفاً إنّياً عن موقف الشارع (الهاشمي الشاهرودي، ۱۴۱۷ق، ج۴، صص۳۹۵-۳۹۷)، إلا أنّ القدر المتيقّن منها العمل بخبر الواحد فيما إذا لم يكن مخالفاً لما هو ثابت في الدين سيما إذا كان مخالفاً مع الكتاب ولو بدواً، لذا نجدهم يُلاحظون في الراوي والمخبر الأمانة والعدالة والاستقامة في السلوك بل والاستقامة في العقيدة، ولا يكتفون بصِرف الوثاقة، ولدينا من الشواهد والمؤيّدات التي تُؤكّد على أنّ سيرة المتشرّعة كانت قائمة على عدم اعتبار خبر الثقة مطلقاً حتّى لو كان غير منسجم مع الكتاب العزيز، وسوف نسرد لك تلك المؤيّدات الكثيرة لدى استدلالنا على رؤيتنا بالسيرة العقلائية، فلاحظ.

هـ ـ الإجماع

استدلّ الشيخ الطوسي بالإجماع؛ فإنّه أوّل مَن ادّعى الإجماع في المسألة في العُدّة، حيث ادّعى فيها إجماع الطائفة المحقّة على العمل بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم، وأنّ هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي(ص) ومَن بعده من الأئمّة الأطهار(الطوسي، ۱۴۱۷ق، ج۱، صص۱۲۶-۱۲۷).

وأُجيب بعدّة وجوه، منها: غاية ما يُمكن إثباته اتّفاقهم على العمل بالأخبار بالجملة (الأنصاري، ۱۴۱۹ق، ج۱، ص۳۴۹). عدم وضوح الحيثية التي اتّفق عليها المجمعون في العمل بالخبر (الأنصاري، ۱۴۱۹، ج۱، صص۳۴۹-۳۵۰).

مضافاً الى أنّا لا نُسلّم ثبوت حجية الخبر بالإجماع بما أنّه إجماع، بل عمدة ما دلّ عليها هو بناء العقلاء وسيرتهم المستمرّة على الاحتجاج بالخبر في مقام الاحتجاج واللجاج، كما بين الموالي والعبيد، وليس للشارع فيه تأسيس، بل كلّ ما ورد عنه في هذا الباب فليس إلّا إمضاء لطريقة العقلاء. ولعلّ الظاهر أنّ مراد الشيخ الطوسي بالإجماع ليس إلّا استقرار سيرة المسلمين من الصدر الأوّل عليه، ولكن لا بما هم مسلمون ومتديّنون بدين الإسلام حتى يُستكشف بذلك ورود نصّ فيه عن النبي(ص) ويكون العمل بالأخبار حكماً من أحكام الإسلام، بل بما هم عقلاء، فيرجع الإجماع المدّعى في المسألة إلى سيرة العقلاء طرّاً على الاحتجاج بها (المنتظري النجف‌آبادي، ۱۴۱۵ق، ص۳۶۶)، والكلام فيها ما تقدّم. والحاصل: عدم تمامية الأدلّة اللفظية وغير اللبّية بإثبات حجية خبر الواحد، وما ينهض لإثباتها السيرتان العقلائية والمتشرّعية، وهما لا إطلاق لهما، ولا تشملان ما خالف القرآن ولو بدواً. إذن، فأدلّة حجية خبر الواحد في نفسها قاصرة عن شمول حالة التنافي مع الكتاب العزيز ولو التنافي البدوي (الهاشمي الشاهرودي، ۱۴۱۷ق، ج۳، ص۴۰۰).

٢-٢. التقريب الثاني

إنّ خبر الثقة إذا زوحم بأمارة أقوى من وثاقة الراوي في الأمارية لا يكون مشمولاً لدليل الحجية؛ والسبب فيه: أنّ الوثاقة التي هي مِلاك الحجية تكون بحسب الارتكاز العقلائي ملحوظة باعتبار كاشفيتها النوعية وطريقيتها، لا على وجه الصفتية والموضوعية، فإذا ابتُليت بمزاحم أقوى أوجب وهن احتمال صحّة هذا الإخبار والنقل، فلا تشمله السيرة، كما في مسألة إعراض قدماء الأصحاب القريبين من عصر النصّ عن خبر صحيح السند؛ فإنّه يُوجب سقوطه عن الحجية، كما هو المعروف بينهم. إنّ هذا التقريب هو توظيف منّا لبيان منقول عن الشهيد الصدر وإن لم يكن بصدد إثبات مدّعانا (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، ٤٢٦). وفيما نحن فيه فإنّ وجود عموم أو إطلاق قرآني يكون أمارة مُزاحِمة لأمارة وثاقة الراوي، فلا يكون مشمولاً بدليل السيرة، بل ولا الأدلّة اللفظية لو فُرض تماميتها؛ لكونها محمولة على الارتكازات العقلائية من الكاشفية والطريقية النوعية. ومن ذلك يظهر لك ما في دعوى قيام السيرة على تقديم الخبر الخاصّ على العموم الكتابي ولو كان قطعي السند بمِلاك القرينية والحكومة. كما قال السيّد الداماد: «وبالجملة: لا إشكال ولا ينبغي الاشكال في ترجيح الخاصّ علي العامّ ولو كان العام قطعياً سنداً والخاصّ ظنيّاً؛ للبرهان المتقدّم، وللقطع بأنّ سيرة الأصحاب خلَفاً عن سلف كانت مستقرّة على ذلك، بل عرفت أنّه لو بُني على العكس لزم تأسيس فقه جديد وشريعة جديدة (الطاهري الإصفهاني، ١٣٨٢ش، ج١، ص٤٨٣).

لو قيل: بأنّ هذا البيان يُمكن أن ينعكس على عمومات وإطلاقات الكتاب أيضاً؛ وذلك بأن يُقال إذا كان كان الدليل على حجية الظهور الشاملة للعمومات والإطلاقات ـ بما فيها عمومات وإطلاقات الكتاب ـ هو السيرة العقلائية بمِلاك الكاشفية فيُمكن أن يُقال بأنّه في حالة وجود خبر معارض لتلك العمومات فسوف تكون أدلّة حجية الظهور عموماً ـ وأدلّة ظهور الكتاب خصوصاً ـ حينئذٍ قاصرة أيضاً؛ بدليل سيرة العقلاء القائمة على نكتة الكاشفية فيها، فإنّ القدر المتيقّن منها هو فيما إذا لم يكن للظهور أمارة معارضة كخبر الواحد مثلاً.

فإنّا نقول: إنّ العقلاء يبنون على تقديم العمومات والإطلاقات في خصوص ما نحن فيه؛ وذلك لبعض الوجوه: إنّه – بناءً على كون جعل الأمارات من باب الطريقية لا السببية – ففي حالة تعارض أمارتين من سنخين متفاوتين كما فيما نحن فيه فإنّ السيرة العقلائية تقتضي تقديم الأمارة الأقوى على الأضعف ما دامت النكتة في الجعل هي الكشف عن الواقع، كما هو الحال لدى تعارض أمارتين من سنخ واحد كتعارض ظهورين فيُقدّم الدليل الأظهر على الدليل الظاهر، وكتعارض خبرين فيكون الترجيح على أساس الصفات كالأعدلية والأفقهية والأصدقية والأورعية، كما يراه البعض. وبعبارة أُخرى: إنّ التقديم بحسب قوة الظنّ وقوّة الاحتمال. وفيما نحن فيه فإنّ كاشفية الظهور عن مراد

المتكلّم منشأها الطبع البشري، وكاشفية خبر الواحد عن الواقع منشأها الوضع واعتبار العقلاء، وما كان منشأه الطبع أقوى ممّا كان منشأه الوضع فيُقدّم، نظير كاشفية الاستصحاب عن الواقع الناشئة عن الطبع الإنساني، بخلاف البراءة في المولويات العُرفية الناشئة من الوضع والاعتبار. ولو فُرض جدلاً أقوائية دلالة الدليل الخاصّ من دلالة الدليل العام في بعض الحالات فهنا نلتزم بتقديم الخاصّ على الدليل العامّ ولو كان العامّ كتابياً.

كما أنّه في مورد التزاحم بين حجية الظهور الإطلاقي أو العموم وبين دليل حجية خبر الواحد الخاصّ لا تُرفع اليد عن حجية الإطلاق والعموم بالكامل، ولايسري الشكّ الى حجّية الدليل المطلق والعامّ، ولا ينتهي الأمر الى سقوط حجيته، وإنّما يقع التزاحم في مورد المنافاة بين مدلوليهما، وأمّا فيما بقي من أفراد ومصاديق المطلق أو العامّ فتبقى حجية المطلق والعامّ فيها على قوّتها. وإلا لو سرى الشكّ الى حجّية الإطلاق أو العموم لحكم العقلاء بسقوطهما عن الحجّية ولبقي الخاصّ وحده من دون منازع.

مضافاً الى إمكانية دعوى تقديم العمومات والإطلاقات في خصوص المقام لنكتة قوّة وأهمية نفس المظنون والمحتمل؛ لكون الظهورات القرآنية كاشفة عن المراد من كلام الله تعالى فتكون أهمّ وأقوى من خبر الواحد الكاشف عن مراد الناقل. وسيأتي قريباً تفصيل أكثر لدى بحثنا للمرحلة الثانية، فانتظر.

٢-٣. التقريب الثالث

إنّ أخبار الطرح الآمرة بطرح ما خالف الكتاب تُقيّد كبرى حجية الخبر بما إذا لم يكن مخالفاً مع الدليل القطعي ولو كانت المعارضة بينهما من سنخ التعارض غير المستقرّ (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج٤، ص٤٢٦؛ الطاهري الإصفهاني، ١٣٨٢ش، ج١، ص٤٨٤).

لا يُقال: إنّ رفض تخصيص خبر الواحد للكتاب يستلزم إلغاء الخبر بالمرّة أو ما بحكمه؛ ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب، لو سلّم وجود ما لم يكن كذلك (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩ق، ص٣٦٣). وهذا الاستدلال مبني على أنّ أغلب الآيات المتكفّلة لبيان أصل تشريع بعض الواجبات أو المحرّمات أو المبيّنة لأركان التشريع الإسلامي تتحلّى بالشمول والإطلاق، فلو استند الى مثل آية «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ...» (البقرة، ٢٩) للقول بجواز كافّة التصرّفات بكلّ شيء في هذا العالَم لزم حينئذٍ إلغاء كلّ الروايات الواردة في تحريم بعض التصرّفات (آخوندي، ١٣٩٥ش، ص١٥١).

فإنّه يُقال: إنّ الأمر لا يدور بين القبول والإنكار، بل بالإمكان اختيار طريق وسطى بينهما كالقول بعدم إنكار تخصيص الكتاب بالسنّة بالمرّة وفي الوقت نفسه القول بعدم إلغاء أخبار الآحاد طرّاً، بل اشتراط عدم منافاتها مع الكتاب، وهذا الشرط وإن أدّى الى تضييق دائرة الأخبار المخصّصة والمقيّدة

لكن هذا لا ينتهي الى الإلغاء أو ما هو بحكمه، بل يبقى لدينا عدد غفير من روايات الآحاد ما يُمكّن الفقيه من ممارسة نشاطه الاجتهادي. ويشهد لذلك اجتهادات مَن أرسى استنباطه على مبنى عدم التخصيص كالقدماء أو بعض متأخّري المتأخّرين كالمحقّق الكركى (المحقّق الكركي، ١٤٠٩ق، ج١، ص٢٥٦) والمحقّق الأردبيلي (الأردبيلي، بى‌تا، ج ١١، ص٤٥٥) أو الوحيد البهبهانى (الوحيد البهبهاني، ١٤١٩ق، ص٢٠٥)، بل حتّى الشيخ الأنصارى (الأنصاري، ١٤١٩ق، ج١، ص٣٦٦) وبعض المعاصرين (الحيدري، ١٤١٢ق، صص١٦٣-١٦١).

بعد الفراغ عن تمامية مقتضي الحجية لخبر الواحد في نفسه في الجملة يُدّعى بأنّ مركز التعارض لا ينحصر بلحاظ كبرى حجية الظهور ليُقال بتقدّم الخاصّ على العامّ لكونه قرينة، بل يسري التعارض الى كبرى حجية السند أيضاً؛ بمعنى أنّ كبرى حجية الظهور الشامل للعموم يكون معارضاً مع كبرى حجية السند الشامل لسند الخاصّ، ولا قرينية لدليل إحدى الكبريين على الأُخرى؛ فإنّ القرينية بين مفاد الخاصّ ومفاد العامّ، لا بين مفاد دليل حجية الظهور ودليل حجية السند (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج٤، ص٣٦٦)، فيُجمّد دليل حجية خبر الواحد في مثل هذه الحالة؛ بسبب الشكّ في جعل الحجية له في مثل هذه الحالة، والشكّ في الحجية ينتهي الى عدمها. وبذلك يظهر لك ما في دعوى تقدّم الخبر الخاصّ على العموم الكتابي ولو كان قطعي السند بملاك القرينية والحكومة (الطاهري الإصفهاني، ١٣٨٢ش، ج١، صص٤٨١-٤٨٣).

٣. المرحلة الثانية: تحديد دائرة قواعد الجمع العُرفي في تقديم الخاصّ على العامّ

وهذا البحث هو المهمّ لدينا، فنحن إن سلّمنا في المرحلة الأُولى بأنّ أدلّة حجية خبر الواحد لا تُثمر الحجية مطلقاً بل في حدود الخبر الموثوق فلا داعي لخوض البحث في النقطة الثانية، وإن لم نُسلّم فسوف يتحتّم علينا البحث فيها. وفي البدء ينبغي مراجعة مستند ودليل قاعدة التخصيص والتقييد لكي نرى هل يشمل ما نحن فيه أوْ لا؟ والدليل الذي يدلّ على أصل قاعدة الجمع بين العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد هو الفهم العُرفي؛ فإنّ العُرف إذا سمع كلاماً مطلقاً أو عامّاً وتلاه كلاماً آخر منافياً له أضيق دائرة فلا يرى بينهما أيّ تنافٍ مستقرّ، ويجمع بينهما باقتطاع جزء من العام في حدود الدائرة التي دلّ عليها الدليل الخاصّ وإبقاء العامّ فيما بقي على حاله، وإن وقع بين الأُصوليين بحث تحليلي نظري صِرف حول تبيين النكتة الكامنة في تقديم العُرف لظهور الخاصّ المنفصل على ظهور العامّ.

وهذا الاختلاف لا يقدح في قيام أصل النكتة العُرفية؛ حيث ذكروا عدّة وجوه للنكتة في التخصيص، منها (الحائري الحسينى شيرازى، ١٤٠٨ق، ج٥، من القسم الثاني، صص٥٨٢-٥٩٦):

الوجه الأوّل: إنّ الخاصّ يرفع موضوع مقدّمات الحكمة بمقدار الخاصّ، وينهدم الشمول بانهدام

الإطلاق. أي: يكون تقدّم الدليل الخاصّ على الدليل المطلق بقانون الورود.

الوجه الثاني: دعوى تقدّم الخاصّ على العامّ من ناحية القرينية، والقرينة تُقدّم على ذي القرينة ولو كانت أضعف منه في الظهور.

الوجه الثالث: كون تقديم الخاصّ على العامّ بنكتة الأظهرية والأقوائية؛ حيث إنّ الخاصّ فيما يختصّ به صريح ولو نسبياً، والعامّ ظاهر فيه.

وبحسب تصوّرنا أنّ الأرجح كون النكتة العُرفية كامنة في الوجهين الأوّل والثاني دون الوجه الثالث؛ إذ أنّ كاشفية الظهور وأماريّته في الخاصّ وكاشفية الظهور وأماريّته في العامّ كلتاهما على حدّ سواء لو خلّيا ونفسيهما، ومجرّد ضمّ أحدهما الى الآخر لا تتولّد أقوائية وكاشفية وأظهرية جديدة غير ما كان موجوداً قبل اجتماعهما، كما أنّ تقديم الخاصّ على العامّ حتّى لو كان ظاهراً ولم يكن صريحاً، بل ولو كان الخاصّ أضعف ظهوراً من العامّ. والذي نعتقده: أنّ نكتة تقديم الدليل الخاصّ على الدليل العامّ هو كون الخاصّ مفسّراً ومبيّناً للعامّ، فالنكتة هي التفسير والتبيين والتفصيل. وبهذا يعود هذا الوجه الى الوجهين الأوّل والثاني، ولا يكون في عَرْضهما. لكن يجدر التنبيه على أنّ مجرى الوجه الأوّل فيما لو كان لدينا إطلاق ودليل مقيّد، لكن مجرى الوجه الثاني فيما لو كان لدينا عموم ودليل خاصّ، وليس الوجه الأوّل بديلاً عن الثاني. ومهما يكن من أمر فإنّ العُرف يحكم بتقديم الخاصّ على العامّ في المحاورات العُرفية، وهذه النكتة تطال دائرة النصوص الشرعية كتاباً وسنّة، ولا كلام بين الأُصوليين في تخصيص الكتاب بالكتاب، كما لا كلام عندهم في تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة والقطعية، وإنّما الكلام وقع بينهم في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والمشهور منهم اختار ذلك تعميماً لتلك النكتة العُرفية؛ فما دام خبر الواحد حجة – بناءً على حجيته – فلا إشكال في تخصيصه للعامّ الكتابي. لكنّنا لا نُذعن بهذا الأمر على إطلاقه في جريان قاعدة التخصيص، بل نشترط الوثوق بالخبر المقيّد أو المخصّص؛ وذلك للأدلّة الثلاثة التالية:

٣-١. الدليل الأوّل

وهذا الدليل يتوقّف على بيان مبنى معيّن، ألا وهو: إنّ الحجّية مقولة مشكّكة، وليست مقولة متواطئة، أي: تتفاوت مصاديقها من مورد لآخر قوّة وكشفاً؛ لأنّ الكشف مستند الى حساب الاحتمالات سواء التفتنا لذلك أو لم نلتفت، وهذا أمر وجداني، وليس المراد بحساب الاحتمالات الحساب الرياضي الدقّي، بل الحساب العُرفي المبتني على التسامح، وهذا التفاوت في الكاشفية له مناشئ متعدّدة. منها: التفاوت من حيث المباشرة وعدمها في النقل، التفاوت من حيث مكانة الناقل وخصوصياته؛ التفاوت من حيث الظهور، ومنها التفاوت الكمّي؛ فإنّ خبر العدلين وما زاد أقوى من خبر الثقة العدل. إذا اتّضح ذلك حينئذٍ يتشكّل قياس منطقي كالتالي:

المقدّمة الأُولى: إنّ كاشفية الدليل القرآني عن مراد الشارع أشدّ وأقوى من كاشفية خبر الواحد المجرّد.

المقدّمة الثانية: إنّ العُرف إنّما يجمع بين العام والخاصّ المتكافئين، ولا يجمع بين الدليلين المتفاوتين.

النتيجة: إنّ العُرف لا يجمع بين الدليل القرآني وخبر الواحد المجرّد، بل يجمع بين الدليل الكتابي وخبر الواحد الموثوق بصدوره.

٣-١-١. المقدّمة الأُولى

إنّ كاشفية الدليل القرآني عن مراد الشارع أشدّ وأقوى من كاشفية خبر الواحد- فبيانها فيما يلي:

أوّلاً: وصول النصّ القرآني الى المسلمين كافّة وصولاً قطعياً وشيوعه بينهم تلاوة وتدارساً. وقد شاع بينهم القول بأنّ الكتاب دليل قطعي الصدور والوصول والسنّة ظنّية؛ فإنّ القطع في السنّة إنّما يصح على الجملة لا على التفصيل، بخلاف الكتاب فإنّه مقطوع به على الجملة والتفصيل، ومن المعلوم أنّ المقطوع به مقدّم على المظنون، وأمّا السنّة المتواترة تواتراً لفظياً فهي وإن كانت مفيدة للقطع لكن موارد السنّة القولية المتواترة تواتراً لفظياً نادرة جدّاً وبحكم المعدوم، بل لعلّه لا يوجد منها شيء في زماننا، فما أكثر ما يُواجه السنّة من التشكيكات السندية سواء أكانت في أصل الصدور أو في الوصول؛ لعدّة أسباب.

ثانياً: إنّ الدليل الكتابي من حيث كونه كلام الله عزّ وجلّ يكون فوق كلام المخلوق، ممّا يجعل المسلم يتعامل معه باهتمام وعناية خاصَّين، ولا يُقاس كلامه بكلام غيره مهما بلغ من عِظَم المنزلة ككلام رسول الله(ص)، ولا يسوغ أن يُجعلا في عَرض واحد، لا من جهة إعجاز الكتاب فحسب، بل من جهة علوّ المكانة والقيمة الخاصّة المقدّسة للكتاب. وليس المراد عدم إمكان تقييد الكتاب بالسنّة الواقعية أيضاً وبكلام رسول الله(ص)، بل المراد التأكيد على النكتة التي ذكرناها توّاً، ومن هنا فإنّ الكلام الصادر من المعصوم مباشرة وإن سلم من إشكالية الشكّ في أصل الصدور ولكن لا يسلم من إشكالية الشكّ في جهة الصدور وأنّه مراد جدّاً أو أنّه صدر تقية، إلا إذا خلا من هذه الإشكالية وحصل لنا الوثوق به أو القطع، وهذا ما ندّعيه.

ثالثاً: القطع بكون النصّ القرآني مراداً جدّاً؛ لعدم احتمال التقية في النصّ القرآني، وتلقّيه من قِبَل المسلمين المخاطَبين من دون تردّد أو توقّف في مداليله، ولا تتأتّى فيه إشكالية جهة الصدور.

رابعاً: انتشار مداليل القرآن بين عامّة المسلمين بمختلف طبقاتهم كباراً وصغاراً نساءً ورجالاً واستحكام النصّ القرآني- بما في ذلك الإطلاقات والعمومات- في الأذهان وركوزه في النفوس وتداوله على الألسن وانتشاره في الآفاق؛ باعتبار شدّة اهتمام المسلمين المعاصرين لنزول القرآن

بالنصّ القرآني.

خامساً: عمل المسلمين بمداليل النصّ القرآني وانطلاقهم في ضوئها واستحكامها – بما في ذلك الإطلاقات والعمومات – في الأذهان وركوزها في النفوس وتداول النصّ القرآني على الألسن وانتشاره في الآفاق؛ باعتبار شدّة اهتمام المسلمين المعاصرين لنزول القرآن بالنصّ القرآني، ممّا أدّى الى ارتكاز بيانات القرآن في أذهان المسلمين، بل وربّما في أذهان غيرهم أيضاً ممّن جاورهم من أبناء سائر الديانات. الى حدّ بحيث ادّعى البعض كون الدليل القرآني قطعياً، وكون ظواهره قطعية، وليست ظنّية. وإن كنّا لا نقبل هذه الدعوى (السبحاني التبريزي، ١٤١٤ق، ج٢، ص٥٧١).

٣-١-٢. المقدّمة الثانية

وهي أنّ العُرف إنّما يجمع بين العام والخاصّ المتكافئين، ولا يجمع بين الدليلين المتفاوتين– فبيانها فيما يلي:

أوّلاً: إنّ المراد بالتكافؤ بين الدليلين العام والخاصّ: التكافؤ العُرفي – كما أشرنا – أي: التكافؤ المبتني على التسامح، فالعرف يتسامح عادة فيما إذا كان التفاوت بين الدليلين من حيث الكاشفية تفاوتاً يسيراً ويعتبرهما متكافئين، وإلا إذا كان التفاوت فاحشاً فإنّ العُرف لا يتسامح، كما هو الحال في التسامح العُرفي في تعيين التكافؤ في المبارزة بين القرينين في القتال سابقاً أو تعيين التكافؤ في مسابقات المصارعة بين المتنافسَين في أيّامنا هذه؛ إذ من الواضح لا يُقصَد بذلك التساوي الدقيق.

ثانياً: إنّه بعد أن استحكام النصّ القرآني في أذهان المسلمين لو صدر بعد حين تقييد أو تخصيص بواسطة خبرٍ ما لا يُحرز وصوله وصولاً تامّاً أو لا يُحرز دلالته أو لا يُحرز إرادته جدّاً؛ فإنّ سلوك هذا الطريق من قِبَل المشرّع ليس عُرفياً ولا عقلائياً، ولا هذا سبيل مَن يكون حريصاً على أحكامه وتشريعاته، فحال سلوك هذا الطريق حال ما لو صدر أمر من الشخص الأوّل في البلد – كرئيس الجمهورية – من خلال طريق واضح كالإذاعة والتلفاز أو الصحيفة الرسمية، ثمّ بعد حين يصدر استثناء غير واضح الدلالة على يد موظّف عادي في الدولة أو يصدر بعبارات مشوّشة، وربّما لا يصل الى كثير من المكلّفين، فكيف يُعوّل الشارع الحريص على أحكامه على هذا الطريق غير مأمون الوصول؟! ويا تُرى هل يُولي العقلاء عناية لذلك الاستثناء الباهت على فرض وصوله إليهم؟!؛ فإنّ ما هو المشاهد من بنائهم هو الجمع بين العامّ والخاصّ فيما يكون العامّ والخاصّ في درجة واحدة من القوّة قال السيّد مصطفى الخميني: «وإذا صحّت المقايسة بين ما عندنا وما عند العُرف، فهو في مثل ما إذا كان العامّ – مثلاً – في كتاب دستور الدولة الّذي هو أساس القوانين العُرفيّة في الدولة الكذائيّة، ثمّ بعد ذلك سمع أحد العارفين بالقوانين العامّة من بعض ثقاتهم: أنّ في العامّ الكذائيّ المدوّن في الدستور تصرّفوا بضرب قانون على خلافه، ويكون هو الأخصّ، فهل تجد من العُرف والعقلاء أن

[يُرتّبوا] الأثر بذلك؟! أم [يقومون] بالفحص؛ لقوّة ما في ذلك الدستور، وللاطلاع القطعيّ على مفاد المخصّص البالغ إليه، ويصير محفوفاً بالقرينة وفي حكم التواتر؟» (الخميني، ١٤١٨ق، ج٥، ص٣٨٠).

فلا بدّ والحال هذه لو أُريد التخصيص والتقييد من اعتماد طريق مستحكم يتناسب مع استحكام النصّ القرآني العامّ الصادر أوّلاً، وذلك إمّا من خلال صدور نصّ قرآني آخر يتضمّن التقييد والتخصيص، أو من خلال صدور نصّ نبوي فيه قدرة على إلفات أنظار المخاطبين ويُحرص على إرساله وإيصاله إليهم، وذلك يتمّ ببيان الحديث في ظروف يكون فيها حضور حدّ كبير من المخاطبين كخطبة صلاة الجمعة بحيث تُتّخذ تدابير لازمة لإيصاله الى البقية؛ كأن يُقال: (فليبلّغ الشاهد الغائب وشبهها) ونحو ذلك من التدابير كإرسال المبلّغين، وهذا يُنتج توافر عدد كبير أو معتدّ به من نقلة الحديث، أو تكرار الحديث أكثر من مرّة أو الإشارة الى ذلك المضمون، أضف الى ذلك لا بدّ وأن يكون البيان النبوي واضحاً بدرجة بحيث لا يُؤدّي الى عدم الفهم أو سوء الفهم أو تصوّر كونه بياناً مستقلاً، بل حينما تُتلى تلك الآية المطلقة من قِبَل المعصوم× أو يتصدّى لتفسيرها وبيانها عليه أن يُشير الى التقييد، لا أن يغضّ النظر عن ذلك، ممّا يُؤدّي الى الإلتباس، فإنّ هذا خلاف وظيفة الشارع من لزوم إيصال الأحكام إلى المكلّفين بالطرق العُرفية. ومن هنا يُعرف أنّ المحذور والإشكال في التقييد أو التخصيص ينصبّان على ناحيتين:

الناحية الأُولى: ناحية الشارع الذي إذا كان لا يُفرّط بأحكامه ويحرص على إيصالها للمكلّفين فلا بدّ أن يختار لإيصالها طريقاً مضمون الوصول إليهم. والناحية الثانية: ناحية المخاطَب والمكلّف فإنّه بعد استحكام الإطلاقات والعمومات القرآنية في ذهنه لا يكاد يلتفت الى المخصّص إذا لم يتمتّع بالإحكام لو خوطب به ولا يهتمّ به، ولا يرى نفسه معنياً به لو وُجّه إليه. هذا، وقد أشار السيّد مصطفى الخميني الى هذا الأمر وإن كانت عبارته لا تخلو من الإجمال، قال: «أنّ قوّة الكتاب وقوّة القوانين المودعة فيه ربّما تُوجب كون الأخصّ غير قابل لكونه قرينة على ما فيه، وغير قابل لكونه مخصّصاً له ومتصرّفاً فيه؛ ضرورة جواز تخصيص العامّ الكتابيّ بنفس المخصّص الكتابيّ ومقيّده. فالذي أوجب تعنون البحث حول هذه المسألة أنّ القوانين المضروبة في الكتاب تكون في نفس المتشرّعة بمثابة لا يُمكن التصرّف فيها ولو بالتخصيص أو التقييد، إلّا بالخبر القويّ الكذائيّ» (الخميني، ١٤١٨ق، ج ٥، ص٣٧٩).

قد يُقال: نعم، الأمر كذلك فيما إذا لم يُعهد التصرّف في العمومات والمطلقات الكتابيّة، وأمّا إذا لم يكن في الكتاب عامّ إلّا وقد تصرّفوا فيه، فإنّه يُوجب انحطاط درجة القوّة في العمومات والإطلاقات الكتابية، ويُورث كونها في معرض ذلك.

وقد أُجيب بما يلي:

أوّلاً: لم يثبت لنا تخصيص الكتاب بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة، فإنّه كثيراً ما تكون المسألة ذات أخبار، وتكون عند العاملين بها في الصدر الأوّل محفوفة بالقرائن، فهو لا يُوجب تجويز التخصيص بالخبر الواحد الّذي هو محطّ البحث هنا.

ثانياً: إنّ كثيراً من التصرّفات ربّما لا يُعدّ من التخصيص والتقييد؛ لعدم ثبوت العموم والإطلاق في الكتاب الإلهيّ؛ ضرورة أنّ جملة من القوانين في التشريعات القرآنية لم تكن في مقام بيان تمام المراد، ولا سيّما في مثل أصل تشريع الصلاة والصوم والحجّ. وما ادُّعي كونه من العمومات والإطلاقات القرآنية محدود جدّاً غير بالغ إلى مستوى الكثرة الموجبة للوهن في التصرّف، من قبيل: عموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» (المائدة، ١)، وإطلاق قوله تعالى: «وأحلّ الله البيع» (البقرة، ٢٧٥)، وقوله تعالى: «إن ترك خيراً ...» (البقرة، ١٨٠)، وقوله تعالى: «فمَن بدّله من بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يُبدّلونه» (البقرة، ١٨١) و تحريرات في علم الأُصول (الخميني، ١٤١٨ق ج ٥، صص ٣٨٠-٣٨١)، كذا قيل. وإن كنّا نعتقد بخلاف ذلك؛ فإنّ العمومات والإطلاقات القرآنية من الكثرة بمكان ممّا يُشكّل رصيداً كبيراً للفقيه في عمليات استنباطه للأحكام. ومن هنا ذهب قدماء الأصحاب الى القول بعدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد بشكل جازم وقاطع؛ لما أدركوه بأذهانهم الصافية والقريبة من عصر النصّ، ولما ارتكز في عقولهم قبل أن تُخالطها الوجوه الصناعية من استحكام النصّ القرآني- عموماً وإطلاقاً - وعدم رفع اليد عنه بمجرّد إخبار راوٍ واحد.

٣-٢. الدليل الثاني

إنّ المعيار في قبول الحديث أو ردّه - أي: في حجّية الحديث أو عدمها - بحسب روايات العَرْض هو مدى توافقه أو مخالفته مع الكتاب العزيز، وثمّة وجهان في اشتراط قبول الحديث، وهما: اشتراط الحدّ الأعلى وهو موافقة الكتاب، واشتراط الحدّ الأدنى وهو عدم مخالفته، هذا بناءً على استفادة تعدّد الشرطين من روايات العَرْض، كما هو مقتضى ظهورها الأوّلي. هذا، وينبغي الإلتفات الى أنّنا نفهم من هذا المعيار - وهو العَرْض على الكتاب - أنّ المُراد تطبيقه بعد الفراغ عن توفّر الحديث على مقتضى الحجية من ناحية السند، وليس المراد تطبيقه حتّى على الخبر الفاقد لاقتضاء الحجّية كخبر غير الثقة والمختلِق للحديث، ففي هذه الحالات لا ينفع تأييد المضمون وحده، ولا يُثمر الحجّية. إذا اتّضح ذلك فنقول: إذا كان هناك خبر واحد خاصّ وافترضنا توثيق رجال السند وتوفّر مقتضى الحجّية فيه، فلو أخذنا بأخفّ المبنيَين - وهو اشتراط الحجّية بعدم مخالفة الكتاب كما عليه المشهور - فلا يُحكم والحال هذه بحجّية خبر الواحد المخصّص للكتاب؛ لمخالفته مع الكتاب ولو بدواً، أو على الأقلّ يكون مشكوك المخالفة، بل يسري الشكّ الى أصل صدوره من الشارع والحال هذه، ومع الشكّ في

الحجّية فالأصل حينئذٍ عدم الحجّية. ولو أخذنا بأشدّ المبنيَين – وهو اشتراط الحجية بموافقة الكتاب – فعدم إحراز الموافقة مع الكتاب وبالتالي عدم الحجية في المقام يكون أوضح؛ نظراً لكونه مخالفاً للعام الكتابي ولو بدواً بحسب الفرض، فلا انسجام ولا موافقة بينه وبين الكتاب.

وأمّا إذا كان خبر الواحد الواجد لمقتضى الحجية مستحكماً سنداً ودلالة وجهة، فإن أخذنا بأخفّ المبنيَين – وهو اشتراط الحجية بعدم مخالفة الكتاب كما عليه المشهور – فهنا المخالفة تكون محتملة بدواً، ومع إمكان الجمع بحمل الخبر على التخصيص؛ نظراً لوجود التكافؤ بين الدليلين عُرفاً تنتفي المخالفة مع الكتاب وتستقرّ الحجية، ولا يسري الشكّ الى أصل صدوره من الشارع والحال هذه، وإن أخذنا بأشدّ المبنيَين – وهو اشتراط الحجية بموافقة الكتاب – فتكون الموافقة مع الكتاب محتملة بدواً ومع إمكان الجمع عُرفاً بحمل الخبر على التخصيص يتمّ تصفية الحساب معه من هذه الجهة، أي: من جهة عدم المخالفة، ويكفي في الموافقة مع الكتاب الموافقة مع الروح العامّ للكتاب، وهذا ما يتحقّق غالباً، فتستقرّ حجيته أيضاً. وهذا بخلاف ما لو كانت المخالفة مع الكتاب مستقرّة فلا ينفع اقتضاء الخبر للحجية سواء أكان مستحكم السند أو كان السند غير محفوف بالقرائن المفيد للاطمئنان بالصدور. وممّا يُؤيّد فكرة عدم فاعلية مبدأ تخصيص الكتاب بخبر الواحد المجرّد عن موجِبات الوثوق ما اختاره الأغلبية الساحقة من قدماء الأُصوليين وغيرهم من رفض نسخ الكتاب بخبر الواحد حتّى الذي يرى حجية خبر الواحد، وإن مال بعض المتأخّرين الى إمكانية النسخ بخبر الواحد. وهذا منبّه على أنّ المسألة عُرفية، وليست رياضية؛ فإنّ النكتة في النسخ والتخصيص واحدة، وإن كانت في النسخ أوضح.

٣-٣. الدليل الثالث: الإرتكاز المتشرّعي

دعوى وجود ارتكاز لدى المتشرّعة على عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد غير الموثوق، وقد سبرنا كلمات علمائنا منذ أوائل الغيبة والى زمان العلامة الحلّي في القرن الثامن الهجري، حيث أطبقوا بأجمعهم على ذلك، بل إنّ مَن صرّح منهم بعدم التخصيص نسبه الى الطائفة، ولم يكونوا ليُعبّروا عن موقفهم الاجتهادي الخاصّ، وإنّما أرادوا بذلك وصف وبيان الحالة العامّة التي طغت على فقهاء المذهب وبما هم متشرّعة، فلم يكونوا يُقدِمون على تخصيص الكتاب بخبر الواحد. واتّضح من ذلك أنّه لا ملازمة بين القول بحجية خبر الواحد وبين قبول تخصيصه وتقييده للكتاب العزيز (الخميني، ١٤١٨ق، ج ٥، صص٣٨٢-٣٨٠)؛ إذ قد يُقال بحجية خبر الواحد لكن لا قدرة له على تخصيص الكتاب، ومن هنا عقد الأُصوليون بحثين مستقلّين لهما منذ القدم. ومنه يُعلَم ما في كلام بعضهم من عقد الملازمة بينهما؛ حيث ذهب الى أنّه إذا أثبتنا حجية خبر الواحد شرعاً بدليل قطعي فبطبيعة الحال لا يكون رفع اليد عن عموم الكتاب أو إطلاقه به إلا رفع اليد عنه بالقطع لفرض أنّا نقطع بحجيته

(الفيّاض، ۱۴۱۷ق، ج ۵، صص۳۱۰ ـ ۳۱۱؛ السبحاني التبريزى، ۱۳۶۷ش، ج۱، ص۵۱۷)؛ فإنّ أدلّة حجية الخبر لا تشمل مورد التعارض ولو كان بدوياً.

ومنه يُعلَم أيضاً ما في كلام بعضهم من المبالغة في دعوى قيام السيرة المستقرّة على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، قال السيّد البروجردي: «استقرار سيرة المسلمين من الصدر الأوّل عليه، ولكن لا بما هم مسلمون ومتديّنون بدين الإسلام حتى يُستكشف بذلك ورود نصّ فيه عن النبي(ص) ويكون العمل بالأخبار حكماً من أحكام الإسلام، بل بما هم عقلاء، فيرجع الإجماع المدّعى في المسألة إلى سيرة العقلاء طراً على الاحتجاج بها ولم يرد من قِبل الشارع ردع عنها؛ إذ لو ورد النقل لتوفّرت الدواعي على نقله في مثل المقام. وبالجملة: الدليل على حجية الأخبار سيرة العقلاء» (المنتظري، ۱۴۱۵ق، ص۳۶۶)، والدليل على حجية العمومات أيضاً ليس إلّا الأصل العقلائي الحاكم بتطابق الإرادة الجدّية للاستعمالية، وبناء العقلاء في الاحتجاجات الثابتة بين الموالي والعبيد قد استقرّ على تخصيص العام بالدليل الخاصّ ولو كان من قبيل الأخبار الآحاد (الأنصاري، ۱۴۱۹ق، ج۱، ص۳۶۶).

۳-۳-۱. فتحصّل ممّا مرّ ما يلي

عدم كفاية صدور خبر واحد مجرّد لوحده؛ لعدم إحراز المراد الجدّي للمتكلّم وهو التخصيص أو التقييد.

عدم كفاية صدور بيان غير واضح وضوحاً جلياً، لا من خلال الدلالات الإلتزامية البعيدة.

فلو وصلنا من الشارع خبر واحد لا بدّ أن يكون بمستوى ما الاستحكام متناً وسنداً ودلالة وحجّية كما لو كان محفوفاً بقرائن تُؤكّد الصدور وتُوجب الاطمئنان به، كما لو نقله المعروفون والوجهاء من الصحابة والمتشرّعة، وأيضاً لا بدّ من وضوح دلالات ألفاظه بأن تكون صريحة أو ظاهرة ظهوراً قوياً، وبعبارات حاسمة ومُحكمة، وأيضاً ورود هذا المضمون في خبر آخر ولو بنحو الإشارة أو التطبيق الى غير ذلك من مُوجِبات الاطمئنان عُرفاً وعقلائياً.

خلوّ الحديث المخصِّص من الحيثيات المضعّفة.

ومنه يُعلم أنّنا لا نشترط التواتر في المقيِّد والمخصِّص للعام والمطلق القرآني، ولا كون الخبر من الصحيح الأعلائي ولا العزيز ولا الواصل درجة الاستفاضة، بل نحن نكتفي بخبر الواحد العادي إذا كان محفوفاً بقرائن سندية ودلالية تدعم صدوره، وإلا فلا يكفي لتقييد وتخصيص الكتاب وإن كان حجة، كما أنّ تعدّد الروايات مع غموض الدلالة وإبهامها لا يكفي للتقييد أو التخصيص، فالمِلاك في القابلية للتقييد والتخصيص هو الاطمئنان والوثوق بصدور الرواية و وضوحها دلالة، ومن هنا فنحن نُعبّر عن الخبر القادر على تخصيص الكتاب أن يكون مستحكماً من جميع الجهات الدلالية والسندية

والصدورية.

أقول: والنكتة العُرفية والعقلائية فيما ندّعيه في المقام من ضرورة الاستيثاق مـن الخبـر المخصِّـص للكتاب شبيهة بما يُقال عادة في باب الردع عن السيرة المستحكمة التي لا يكفي فيه الـردع المخفّـف، بل لا بدّ من الردع بنحو يتناسب مع استحكام السيرة؛ إذ إنّ النكتـة واحـدة، ألا وهـي اقـتلاع وخلخلـة الارتكاز الثابت في الأذهان، وهذا ما لا يتحقّق عادة إلا من خـلال التأكيـد علـى الـردع وتكـراره حتّـى ينتبه العُرف.

لا يُقال: بما أنّ قانون تخصيص العامّ بالدليل الخاصّ قامت عليه السيرة، فهو مستحكم ومركوز فـي الأذهان العُرفية فلا يحتاج الى أيّ تأكيد، بل الردع عنه بحاجة الى تأكيد شديد؛ فإنّ قياس ما نحـن فيـه بالردع عن السيرة قياس مع الفارق، بل قياس بالضدّ.

فإنّه يُقال: إنّ دعوى شمول قانون التخصيص عقلائياً ومتشرّعياً لما نحن فيه أوّل الكلام.

الاستدلال على المدّعى الثاني: وهو كون العموم أو الإطلاق الكتابي قـابلاً للتقييـد أو التخصـيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيّد. وهو أمر مفروغ عنه؛ إذ إنّ العموم المواجـه لـدليل خاصّ إنّما يجمع العُرف بينهما فيما لو كان العموم قابلاً للتخصيص فـي نفسـه ومـع قطـع النظـر عـن الدليل الخاصّ، فإنّ قاعدة الجمع العُرفي هي فرع إمكانية تخصيص العموم ومبتنية عليه، ولذا لو فُـرض إباء العامّ عن التخصيص كما لو كان العامّ صريحاً ونصّاً في العموم فلا تجري القاعـدة، ويـرى العُـرف بينهما تناقضاً. وأيضاً لو استلزم من التخصيص الاستهجان عُرفاً فلا تخصيص؛ إمّـا لنكتـة إفضـائه الـى تخصيص الأكثر وإخراجه من تحت العامّ وبقاء الأقلّ تحته كما هو واضح، وإمّا لاسـتبعاد التخصـيص بنظر العرُف لنكات مختلفة. وعلى الرغم من وضوح ذلك لكلّ باحث أُصولي بيد أنّ الشأن كـلّ الشـأن في تطبيق هذا القانون في الموارد المختلفة، أي: المشكلة تبدو شائكة ومعقّـدة لـدى ممارسـة البحـث الصغروي وكيفية التعامل مع النصّ الكتابي واقتناص دلالاته. وهـذا مـا يتطلّـب عقـد بحـوث مسـتقلّة خارجة عن مسؤولية البحث الحاضر.

٤. النتائج

أنّ عملية تخصيص الكتاب بخبر الآحاد يجب أن تخضع لقانونين: القانون الأوّل: لـزوم اسـتحكام الخبر الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق القرآني بـه مـن حيـث المـتن والسـند والدلالـة والحجّية، وخلوّه من أيّ مضعّف، وقد تمّ الاستدلال على هذا القانون ضمن مرحلتين، والقانون الثـاني: لزوم كون العموم أو الإطلاق القرآني قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسـه ومـع قطـع النظـر عـن ورود مخصّص أو مقيّد. وقد أثبتنا القانون الأوّل – وهو لزوم استحكام الخبر الـذي يُـراد تخصـيص أو تقييـد العموم أو الإطلاق الكتابي به من حيث المتن والسند والدلالة والحجّية، وخلوّه من أيّ مضـعّف - وتـمّ

الاستدلال ضمن مرحلتين:

المرحلة الأُولى: تشتمل على دليلين: أوّلهما: قصور أدلّة حجية خبر الواحد – لفظية ولبّية – في نفسها ولا تطال حالة التعارض مع العامّ بما في ذلك العموم القرآني، وثانيهما: إنّ التعارض خبر الواحد مع أمارة أقوى يوجب سقوطه عن الحجية. المرحلة الثانية: تشتمل على ثلاثة أدلّة: أوّلها: اشتراط التكافؤ في جريان التخصيص ببين الدليلين العام والخاص، وثانيها: وجود المانع وهو أخبار العرْض، وثالثها: سيرة المتشرّعة المانعة من تخصيص الكتاب بخبر الواحد. كما أثبتنا القانون الثاني، وهو لزوم كون العموم أو الإطلاق الكتابي قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيّد.

المصادر

القرآن الكريم.

الآخوند الخراساني، محمدكاظم (۱۴۰۹ق). *كفاية الأُصول*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

آخوندي، محسن أحمد (۱۳۹۵ش). تخصيص الكتاب بالسنّة. *قرآن وفقه و حقوق إسلامى*، العدد ۴.

الأردبيلي، أحمد بن محمّد (بی‌تا). *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*. قم: مركز الطبع الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين، ج۱۱.

الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين (۱۴۱۹ق). *فرائد الأُصول*. قم: مجمع الفكر الإسلامي، ج۱.

التوحيدي التبريزي، محمدعلى (بی‌تا). *مصباح الفقاهة (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي)*. قم: مكتبة الداوري، ج۱.

الحائري الحسيني الشيرازي، كاظم (۱۴۰۸ق). *مباحث الأُصول (تقريرات أبحاث الشهيد محمّدباقر الصدر)*. قم: بی‌نا، ج۵.

الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (۱۴۱۴ق). *وسائل الشيعة*. قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ج۲۷.

الحيدري، علي نقي (۱۴۱۲ق). *أُصول الاستنباط*. قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية.

الخميني، مصطفى بن روح‌الله (۱۴۱۸ق). *تحريرات في الأُصول*. قم: مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، ج۵.

السبحاني التبريزي، جعفر (۱۳۶۷ش). *تهذيب الأُصول (تقريرات أبحاث السيد روح‌الله الموسوي الخميني)*. قم: دار الفكر، ج۱.

السبحاني التبريزي، جعفر (۱۴۱۴ق). *المحصول في علم الأُصول (تقريرات أبحاث الحاج محمّدحسين العاملي)*. قم: مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ج۲.

الطاهري الإصفهاني، جلال‌الدين (۱۳۸۲ش). *المحاضرات (تقريرات أبحاث السيّد محمّد الداماد)*. اصفهان: مبارك، ج۱.

الطوسي، محمدبن الحسن (۱۴۱۷ق). *العُدّة في أُصول الفقه*. قم: مطبعة ستارة، ج۱.

الفيّاض، محمّد إسحاق (۱۴۱۷ق). *محاضرات في أُصول الفقه (تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي)*. قم: مؤسسة أنصاريان، ج۵.

الكليني، محمّد بن يعقوب (۱۳۸۸ق). *الكافي*. طهران: دار الكتب الإسلامية، ج۱.

المجلسى، محمدتقى بن مقصود على (۱۴۱۴ق). *لوامع صاحبقرانى (باللغة الفارسية)*. قم: مؤسسة إسماعيليان، ج۵.

المحقّق الكركي، علي بن الحسين (۱۴۰۹ق). *رسائل الكركي*. قم: مكتبة آيةالله العظمى المرعشي النجفي، ج۱.

المنتظري النجف‌آبادي، حسينعلي (۱۴۱۵ق). *نهاية الأُصول (تقريرات أبحاث السيّد حسين البروجردي)*. قم: نشر تفكر.

الهاشمي الشاهرودي، محمودبن علي (۱۴۱۷ق). *بحوث في علم الأُصول (تقريرات أبحاث الشهيد السيّد محمدباقر الصدر)*. قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لأهل البيت(ع)، ج ۳-۴.

الوحيد البهبهاني، محمّدباقر بن محمد أكمل (۱۴۱۹ق). *الرسائل الفقهية*. قم: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهانى.